

المقنع

[348] لبن (1). وروي: ما للناس والتخير؟ إنما ذلك شيء خص الله به نبيه صلى الله عليه وآله (1). وأما الخلع، فلا يكون إلا من قبل المرأة وهي أن تقول لزوجها: لا أبر لك نسلاً (3)، ولا أطيع لك أمراً ولا أغتسل لك من جنابة ولأوطئن فراشك غيرك، ولأدخلن بيتك من تكرهه ولا أقيم حدود الله، فإذا قالت هذا لزوجها فقد حل له (4) ما أخذ منها (وإن كان أكثر مما أعطاه من الصداق وقد بانت منه، وحلت للزواج بعد انقضاء عدتها) (5)، وحل له أن يتزوج أختها من ساعته ويقول إن رجعت في شيء مما وهبته (6) فأنا أملك ببضعك فإن هو راجعها رد عليها ما أخذ منها، وهي على تطليقتين، وكان الخلع له تطليقة واحدة (7)، وعدتها عدة المطلقة، _____ 1 - عنه المختلف: 584 وعن علي بن بابويه مثله وفي فقه الرضا: 244 مثله إلى قوله: لم يقع الطلاق وفي الفقيه: 3 / 334 عن رسالة أبيه مثله وكذا في أجوبة المسائل الثانية من الموصل للسيد المرتضى: 37 نقلاً عن أبي الحسن علي بن الحسين بن بابويه عنه المستدرک: 15 / 310 ح 6. وفي تفسير القمي: 2 / 192 ودعائم الاسلام: 2 / 267 ذيل ح 1007 نحوه. 2 - عنه المختلف: 584. وفي الفقيه: 3 / 336 ح 6 مثله وفي الكافي: 6 / 136 ح 1 وذيل ح 2 والتهذيب: 8 / 88 ذيل ح 219 والاستبصار: 3 / 313 ذيل ح 2 نحوه عنها الوسائل: 22 / 92 - أبواب مقدمات الطلاق - ضمن ب 41. 3 - بر الله قسمه: صدقه (مجمع البحرين: 1 / 184 - بر -). 4 - ليس في (ج) و (المستدرک). 5 - ليس في (ج). 6 - (وهبته) أ ج د و (وهبتنيه) المستدرک. 7 - عنه المستدرک: 15 / 381 صدر ح 4 صدره وص 383 ح 1 إلى قوله: تطليقتين. وفي فقه الرضا: 244 مثله إلى قوله: من ساعته. وفي تفسير العياشي: 1 / 17 ح 367 نحوه. وفي تفسير القمي: 1 / 75 باختلاف في ذيله عنه الوسائل: 22 / 293 - أبواب الخلع والمباراة - ب 7 ح 4 وفي الكافي: 6 / 140 ح 2 وصدر ح 4 والفقيه: 3 / 338 ح 1 والتهذيب: 8 / 95 صدر ح 3 وص 96 ح 4 والاستبصار: 3 / 315 صدر ح 2 وص 316 ح 4 صدره. _____